

الاختصاص الجزائري للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة (2ج)

أ. مزاولي محمد - كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة بشار



للشخص التابع محلة شهر لإرسال ملاحظاته الكتابية، إلى رئيس لجنة التنظيم، وفي حالة ما إذا كان الشخص يقيم خار المنطقة الاقتصادية الأوروبية تمتد المهلة إلى شهرين، وتحدد في هذه الرسالة طبيعة الجريمة بشكل دقيق مع إخطاره بأن له الحق في الحصول على نسخة من ملف الموضوع لدى اللجنة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: السلطات العامة للتحقيق.

لجنة البورصة إمكانية العلم والاستعلام عن طريق تحقيقات يقوم بها أعوانها، ففي الجزائر تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلجا إلى الادخار العيني والبنوك، والمؤسسات المالية، والوسطاء، وعمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات أو سندات مالية. ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، إن يطلب من المحكمة، إصدار أمر للمسؤولين بامتثال هذه الأحكام، ووضع حد للمخالفة، أو إبطال آثارها، يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، عمليات البورصة إذا ما حدث حادث يثير ينجز عنه اختلال في سير البورصة، أو حركة غير منتظمة للأسعار البورصة. (1)

وبعاقب القانون الفرسي بموجب أحكام المادة 642 من القانون المنظم لعمليات البورصة، كل شخص عرقل مهام المحققين، أثناء تأديتهم لأعمالهم طبقا لأحكام المادة 621-10، وتقرر هذه المادة أنه حتى يمكن للجنة أن تمارس أعمالها، أن تقوم بتعيين محققين معتمدين من طرف رئيسهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم، ولهم سلطات

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائرية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ساد في فرسا مرحلة من الفراغ التشريعي، أدى إلى نوع من التداخل من جهة أحكام تجريبية في قانون العقوبات بالقانون المعدل لسنة 1926. وخاصة المادة 419 وما بعدها، وبعد التعديل بدأت ملامح تعني بعمليات البورصة، غير أن هذه التعديلات لم تكن كافية إلا بعد إنشاء لجنة عمليات البورصة، بالأمر المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 والذي أدرجت أحكامه ضمن المادة 10 من الأمر 1967، كما أن سلطات التحقيق والجانب التنظيمي، والجانب القانوني الردي لهذه اللجنة لقي تدعيا بموجب القانون الصادر في أوت 1989، الخاص بالأمن والشفافية في الأسواق المالية، فبذلك أنشاء نظام ردي ناتج عن تنافس أو منافسة واردة وتنظيمية عقابية، أما عن طريق المشرع أو عن طريق لجنة عمليات البورصة، غير أن هذه اللجنة، معفية من اتخاذ إجراءات عقابية بسبب القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بباريس ومحكمة النقض، التي ترى أن إجراءات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تنافس المبادئ العامة المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كقرينة البراءة الأصلية، وضمان حقوق الدفاع، وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة العقاب، وفي التقرير السنوي لعام 2000، () أثبتت اللجنة ضعفها مما أدى إلى إعادة هيكلتها، بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتجميع التنظيمات عن طريق التقنين، بموجب الأمر 2000-2223 المؤرخ في 14-12-2000، والذي دخل حيز التنفيذ في أول جانفي 2001، الذي أدرجت أعماله، في قانون النقد والمال.

أما في الجزائر فقد عرف المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، بالأمر 96-10 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

المبحث الأول: مراحل سير الإجراءات أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة تتمثل في إجراءات المراقبة والتحريات، وتتلوا هذه المرحلة، مرحلة التحقيق عن طريق سلطات عامة للمحققين وسلطات خاصة أو استثنائية للمحققين، و سير الجلسات والنطق بالحكم.

المطلب الأول: إجراءات المراقبة والتحري.

تبدأ الإجراءات في فرسا عن طريق مرحلة المراقبة والتحري، وتم تحت إدارة الأمين العام لسلطة السوق المالية، ويتوقف تحريك الإجراءات أو افتتاح إجراءات المتابعة على دراسة تقرير المراقبة والتحري، وذلك بأن يتم إرسال رسالة إلى مرئيب المخالفة، موصى عليها مع العلم بالوصول، تسلم باليد إلى الشخص موضوع المتابعة عن طريق المحضر القضائي مرفقة بنسخة تقرير المراقبة والتحريات.

واسعة تمكنهم من أداء عملهم كالاتصال بالوثائق وأخذ نسخ منها، كما يمكن لهم استدعاء وسام أقوال أي شخص يمكنه تزويدهم بمعلومات، وحق دخول المحلات والأماكن المعينة.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للمحققين.

وتشمل كل الصلاحيات التي لا تدخل ضمن الاختصاص العادي للمحققين أثناء تأديتهم لوظائفهم، و تتمثل أهم هذه الصلاحيات في سلطتي الحجز والتفتيش، بحيث لا يمكن اتخاذ هذين الإجراءين، إلا عند البحث عن الجرائم المحددة في المواد 565-01 من القانون الفرنسي، وتتعلق بجرائم العالم بأسرار الشركة، والمادة 460-02 والمتعلقة بأفعال غير شرعية في سوق البورصة أو السوق، () والتي تقابلها في القانون الجزائري أحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر.

البند الأول: التفتيش.

بعد صدور ترخيص بموجب أمر مسبب، من طرف المحكمة الجزائرية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلات المقرر تفتيشها وذلك بموجب طلب يقدمه رئيس اللجنة، وهذا الأمر غير قابل للطعن فيه إلا بالنقض، وهو غير موقوف التنفيذ إذ ترخص للمحققين، القيام بزيارات في جميع المحلات سواء كانت خاصة أو مهنية، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 621-12 التي تشترط حضور ضباط الشرطة القضائية، ومراقبة القاضي الذي منحها الترخيص. ()

البند الثاني: الحجز.

و يعتبر الحجز عملية مرادفة لعملية التفتيش، وبنفس الشروط المتعلقة بنوعية الجرائم، ويصدر ترخيص بناء على أمر مسبب من طرف الجهة الجزائرية. وبالإضافة إلى ذلك يشترط في الحجز كما في التفتيش الضوابط التي نصت عليها المادة 621-12، التي تحدد الكيفيات العملية لإجراء معاينات تقرر بأن تتم هذه المعاينات، والحجوز تحت سلطة ومراقبة القاضي الذي منحها الترخيص وبحضور ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي عرفلة مهام المحققين يكون عندما تكون هذه التحقيقات مرخصة وموافقة للشروط، وبالتالي يعاقب القانون على مجرد عرفلة مهام المحققين. ()

المطلب الثالث: سير جلسات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تتم جلسات المتابعة طبقا لوجاهية الإجراءات، فالجلسة علنية، ما لم يقر رئيس الجلسة سريتها، ويناظر رئيس الجلسة تسييرها، يقرر المقرر أثناء الجلسة، بعرض القضية والوقائع، يبدي ممثل الحكومة ملاحظاته للشخص المتابع، لإبداء دفاعه ويمكن لرئيس المحكمة سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه. وإذا اعترى التحقيق المنجز أي نقص، يمكن أن يطلب من المقرر إضافة تحقيق تكليفي لتغطية مواطن النقص والقصور، ثم يوضع ملف القضية للمداولة مباشرة بعد نهاية الجلسات، وفي حالة تعادل الأصوات يرحح صوت الرئيس. () ويصدر القرار من طرف اللجنة، ويتم إمضاء رئيس هذه اللجنة ومن طرف العضو المقرر، وكتب الجلسة ويتم إرسال القرار إلى جميع أعضاء اللجنة وإلى ممثل الحكومة.

يشمل القرار أسماء أعضاء الجلسة، ويذكر من أن الشخص المتابع قد تم إبلاغه أو إعلامه برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عن طريق المحضر القضائي، ويرسل القرار كذلك، إلى رئيس سلطة السوق المالي و ممثل الحكومة، وإذا كانت القضية تتعلق بمؤسسة تقديم خدمات استثمارية، يتم إرسال نسخة من القرار إلى هيئة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار وإلى لجنة البنوك، ويذكر في القرار أن مصادر المتابعة تقع على عاتق المتابع ويمكن للجنة نشر القرار في الجرائد المعقدة لتلقي مثل هذه الإعلانات. ()

المبحث الثاني: النظام الردي المزدوج بين القضاء التقليدي والاختصاص الجزائري للجنة البورصة

عند إنشاء لجنة عمليات البورصة في فرنسا سنة 1967، تم اللجوء إلى توسيع اختصاصها ومضاعفة سلطاتها، بهدف السماح لها بمواجهة أو القيام بمهامها بالشكل المطلوب، فالمرشح منحها سلطات مهمة وخاصة، بموجب أحكام قانون 2 أوت 1989، المتعلق بالأمن والشفافية في الأسواق المالية، والذي ساهم بشكل كبير في وضع نظام ردي مزدوج، () وعلى هذا الأساس نتعرض إلى فكرتين أساسيتين هما الجمع بين المتابعات و الجمع بين العقوبات.

المطلب الأول: الجمع بين متابعات اللجنة و القضاء التقليدي

تتدخل اللجنة في حالة متابعة الجرائم في البورصة على مستويين من ناحية تأسيسها كطرف مدني، بحيث تبين للنائب العام الوقائع التي وصلت إلى علمها، والتي يمكن أن تشكل جريمة معاقب عليها، ومن ناحية أخرى يمكن للسلطة القضائية أن تطلب من رئيس اللجنة، الحضور لإبداء ملاحظاته لإثراء المرافعات. و يمكن للجنة كذلك إجراء تحقيقات، وأن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية القيام بالإجراءات التحفظية.

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات التي تتخذها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تتمثل سلطات لجنة العمليات البورصة بوجه خاص في وضع التنظيمات، وبفرض جزاءات في مواجهة المخالفين لهذه التنظيمات التي تهدف في الأساس لحماية المسار العادي للسوق المالية، ففي فرنسا مثلا تستطيع لجنة عمليات البورصة فرض غرامات مالية قد تصل إلى 10.000.000 فرنك فرنسي، كما يمكن أن تشمل هذه الجزاءات، نشر قراراتها في الجرائد المعقدة قانونا، أو عبر شبكات الانترنت .

ويكون الطعن في قرارات اللجنة، أمام محكمة استئناف باريس، وعلى سبيل المثال، فقد قامت اللجنة في فرنسا بإصدار ما بين 1991 و1999 ما يقارب 70 قرارا عقابيا، ومن خلال دراسة هذه العقوبات، نلاحظ أن 60 بالمائة من الحالات تتعلق بجرائم المعلومات السرية، سواء جنح العالم بأسرار الشركة، أو جنحة إعطاء معلومات خاطئة، يكون القائم بها شخص طبيعي له علاقة بالسوق المالية أما الأشخاص المعنوية فيعتبر عددها ضئيلا، بالمقارنة مع الأشخاص الطبيعيين. ().

المبحث الثالث: الضمانات و حقوق الدفاع أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن أهم ما يدعم تطور عمل لجنة عمليات البورصة، وبكسر فكرة أهمية في ضبط الأسواق المالية، هو احترامها للقواعد القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية والقوانين المالية، من حقوق وضمانات لأي شخص يمكن أن يكون محل شبهة بارتكاب أعمال مجرمة قانونا، وذلك بتطبيق التقنيات الإجرائية المتعارف عليها قانونا، مثل قاعدة وجاهية الإجراءات، وعلانية الجلسات، وقرينة البراءة الأصلية، والطعن في قرارات اللجنة.

المطلب الأول: وجاهية الإجراءات أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ومبدأ الوجاهية في الإجراءات من أهم مبادئ النظام الاتهامي، إذ تتميز إجراءات المحاكمة بعلانيتها بالنسبة للجمهور، وشفاهيتها بالنسبة للخصوم، وذلك ضمانا لحيدة القاضي والمساواة بين الخصوم، وضمان حقوق الدفاع. ().

وذلك ما نلقسه بشكل جلي، في سير جلسات اللجنة، إذ تتم بطريقة وجاهية في مواجهة الأطراف، وعلانية جلساتها، ما لم يقرر الرئيس سرتها، سواء شملت تلك السرية كل أو بعض فترات الجلسة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو من شأن ذلك المساس بسرية عالم الأعمال، بالإضافة إلى أن الشخص المتابع بعد إبداء ممثل الحكومة ملاحظاته لا يبدع دفاعه، ويمكن لرئيس الجلسة سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه، وفي كل الحالات تبقى للمتهم الكلمة الأخيرة. ().

المطلب الثاني: قرينة البراءة الأصلية أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يستلزم تطبيق مبدأ قرينة البراءة عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور الحكم من جهة قضائية مختصة، وضرورة ذلك الحكم باتا ونهائيا، مما يقتض معاملة المراء معاملة إنسان كريم قبل إدانته، في جميع مراحل الدعوى، ومما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته.

ومن خلال التطور الذي مرت به لجنة عمليات البورصة في فرنسا، حيث لم تكن تراعي حقوق الدفاع أو أي ضمانات للأشخاص المتابعين من قبلها، مما جعلها محل انتقاد من المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ألزمتها بضرورة احترام المبادئ العامة للتقاضي، وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الحكم. وبصفة عامة، ضرورة التوافق مع اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، والثابت في القضاء الفرنسي، أن عضوا من اللجنة عين بصفته مقرا ومكلفا بالتحقيق في قضية ما، لا يمكنه أن يشارك في المداولة، كما تلزم محكمة النقض الفرنسية للجنة، بضرورة احترام مبدأ البراءة الأصلية. ().

وتتميز الإجراءات أمام لجنة البورصة بالسرعة في التنفيذ من ناحية، و بالسرية المهنية من ناحية أخرى، مراعاة خصوصية قطاع الأعمال. ().

المطلب الثالث: الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ويختص في فرنسا قسم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التابع لمحكمة استئناف باريس، بالنظر في الطعون ضد قرارات هذه اللجنة بالنسبة لطلبات الإلغاء والتعويض التي قد تترتب عليها مسؤولية الدولة، في حالة عدم مشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة، (أما في الجزائر فقد نصت المادة 57 من القانون 03-04 على ما يلي: "يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة. ().

خلاصة البحث:

لقد أصبح النظام القانوني الجزائري في مجال قانون الأعمال، أكثر من ضرورة، بحيث لم يعد النظام الإداري أو التعويضي كافيا في الحد من السلوكيات غير المشروعة الماسة بالنظام العام الاقتصادي، ففي مجال السوق المالي دأب التشريع والقضاء على تدعيم السوق بنظام رديجي مزدوج، يتمثل في النظام القانوني العام المتمثل في قانون العقوبات، ونظام قانوني خاص، يتمثل في اختصاصات لجان الضبط كهيئات إدارية مستقلة، لمراعاة خصوصية عالم الأعمال، والعمل على تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، باعتبارها الشريان الأساسي للحياة الاقتصادية.

ولقد راعى النظام الجزائري للجنة البورصة، كافة القواعد الضرورية لإقامة عدالة تراعي النظام العام الاقتصادي، إضافة الى مراعاته لمبدأ الشرعية الجزائية والإجرائية، وضمانات الأفراد واحترام الحقوق والحريات العامة. فهو لا يجرم الأفعال إلا بناء على نص القانون، مع مراعاة الخصوصية التي يقتضها عالم الأعمال، إضافة الى مراعاته لحقوق الدفاع، إذ تتميز الإجراءات أمام لجنة عمليات البورصة بالسرعة الضرورية، التي يتطلبها قانون الأعمال، عكس الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء التقليدي، إضافة إلى فعالية القرارات التي تتخذها.

وعليه، وإن كانت السوق المالية الجزائرية لا تزال في بداية تكوينها وأن هذا النوع من الجرائم، لم يعرف بعد طريقته إلى القضاء جزائري، كان من الواجب علينا أن نضع أيدينا على ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، لسببين نألهما وجهين؛ أولهما انتهاج السياسة الوقائية من هذه الجرائم لضمان الاستقرار المالي وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية والاقتصادية، ومنه ضمان القدرة على جلب الاستثمارات الأجنبية في المجالات المالية. ومن الوجهة الثانية، تفريد النظرة القانونية الجزائرية بالانطلاق مما استقر عليه الفقه والقانون المقارن .

المراجع :

- عاطف ولم أندروس، السياسة المالية و أسواق الأوراق المالية، الإسكندرية، 2005، ص 8,7 .
- الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية، بحث إعداد مجلس إدارة البنك المركزي المصري، بجلسته المنعقدة، بتاريخ: 26/02/2002.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2003، ص 137.
- القانون التجاري الجزائري.
- المادة الأولى من القانون رقم 04-03، المؤرخ في 17/02/2003 والمتعلقة ببورصة القيم المنقولة.
- ناصر لباد: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 1- 2001، ص 14.
- Arrêté du 4 Chaâbane 1416 correspondant au 27 décembre 1995 portant nomination des membres de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse. (Paru au JORA n°34 du 05/06/1996)
- La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr
- Règlement n° 04-02 du 20 Jomada EL Oula du 27 Ramadhan 1425 correspondant au 10 novembre 2004 relatif aux conditions de négociations hors bourse des obligations cotées en bourse (Paru au JORA n° 22 du 27/03/2005).
- Règlement n° 2000/03 du 29 Djoumada ethani 1421 correspondant au 28/09/2000 portant organisation et fonctionnement des services administratifs et techniques de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse. (Paru au JORA n°08 du 31/01/2001)
- ناصر لباد: المرجع السابق، ص 14.
- Jean-Louis Rives -Large, et, Monique Contamine -Raynaud, Droit Bancaire, 6^{ème} édition, 1995, p80.
- وانظر كذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.
- Jean-Louis Rives -Large, et, Monique Contamine -Raynaud, Droit Bancaire, Op.cit., p81.
- وانظر كذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.
- Dominique Miellet et Bertrand Richard, Dirigeant de Société: un métier à risques, édition d'organisation, deuxième tirage 1996, p246
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- Dominique Miellet et Bertrand Richard, Dirigeant de Société: un métier à risques, Op.cit., p247. -
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.
- Michel Véron, Droit pénal des Affaires, édition Armand Colin, 2001, p276 et 277.
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.
- Jean-Paul Antona, Philippe Colin et François Lengart: La Responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des Affaires, édition Dalloz, 1996, p61.
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.
- Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit., p279
- P. Dupont-Delestratnt, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Dalloz, 2^{ème} édition, p340.
- Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit., p284.
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.
- Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit., p282
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.
- نفس المرجع والصفحة، ص 145.



Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p286
-Ibid, p290

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p290

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.
- نفس المرجع والصفحة، ص148.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p291

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p292.

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p293

-DEFFAINS Bruno, STASIAK Frédéric: Organisation des disposition de la lutte contre la criminalité économique et financière En Europe, CREDES -Université de Nancy II, 2001, p06.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.Cit, p266

-La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص138.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p265

- انظر الملحق رقم 01، المصدر كشف اللجنة المصرفية رقم 350 أكتوبر 2000

(Bulletin COB n°350 Octobre 2000)

-Jean-Louis Rives-Large, et, Monique Contamine-Raynaud, Droit Bancaire, 6^{ème} édition, 1995, p77.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p265

-La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr .

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p264

- انظر الملحق رقم (2)، المصدر كشف اللجنة البورصة رقم 350 أكتوبر 2000

Bulletin COB n°350 Octobre 2000)

- Regards sur la responsabilité du chef d'entreprise – Six champs d'investigations et propositions d'améliorations, Février 1999
– Rapport commun à l'assemblée des chambres français de commerce et d'industrie (ACFCI) et à la chambre de commerce et d'industrie de Paris (CCIP).

احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1999، ص10.

-La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr .

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p264

-DEFFAINS Bruno, STASIAK Frédéric: Organisation des disposition de la lutte contre la criminalité économique et financière En Europe, CREDES -Université de Nancy II, 2001, p06.

-Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p262.

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص139.